الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 57640/2017 ـدد

تاريخ القرار: 2017/12/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ن.ش. صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 25 جانفي 20.17.

نيابة عن: م.ش.، ولاية الـ

ينوبه الأستاذان ن.ش. ور.غ.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف با تحت عدد 7185 بتاريخ 17 جانفي 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي إدانة مع تعديله عقابا وذلك بالترفيع فيه إلى عشرة أعوام مع إصلاحه وذلك باعتبار الغرامة صادرة بالدينار الرمزي وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب المحضر عدد 08-03-15 المؤرخ في 5 فيفري 2015 أنه بتاريخ 26 جانفي 2015 تقدم المدعو خ.ق. وأفاد أنه في يوم 25 جانفي 2015 عند عودته إلى محل سكناه حوالي الساعة السابعة مساء التحق به المدعو م.ق. وطلب منه تمكينه من هاتفه الجوال لإجراء مكالمة هاتفية فاستجاب لطلبه وبوصولهما إلى مكان مظلم أستل آلة حادة وقارورة غاز مشلّ للحركة وطلب منه تحت التهديد مرافقته إلى أحد الأودية فانصاع لأمره وبالوصول أمره بنزع أدباشه قصد مفاحشته إلا أنه رفض الاستجابة لطلبه عندها قام بملامسته من أماكن حساسة من جسمه ثم وضعه على وجهه إلا أنه تمكن من الفرار وتوجه مباشرة نحو منزل خاله بعد أن ترك ملابسه مع المشتكى به، فتولى الأعوان مباشرة الأبحاث الأولية وحرروا محضرا في الغرض تمت إحالته على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع المتضرر من قبل قاضي التحقيق تمسك بأقواله التي أدلى بها لدى باحث البداية وأفاد أن المتهم أجبره على مرافقته إلى مكان يسمى "..." وكان واضعا سكينا على مستوى جنبه الأيمن وتوجه نحه قائلا " اهبط معايا للشعاب وإلا نقتلك وحدة من الإثنين" وقد أرغمه على التوجه نحو أحد الأودية أين طلب منه نزع جمازته ووجه له لكمة ثم طلب منه نزع سرواله وعندما رفض الاستجابة لطلبه سدد له لكمة أخرى وهدده بالقتل عندها نزع سرواله وجمازته إلا أنه طلب منه نزع قميصه وتبانه وقال له "هيا دور على كرشك نعملو كيما الراجل والمرا" وقام بلمسه من أماكن حساسة من جسمه ثم قام بالكشف عن عورته، وفي غفلة منه قام بدفعه وفر باتجاه منزل جده وكان ذلك حوالي الساعة الثامنة والنصف ليلا.

وبسماع الشاهد ف.ق. صرح أنه في تاريخ الواقعة سمع أصوات تتعالى وباستجلائه الأمر شاهد ابن شقيقه المدعو خ. بصدد تسلق السور الخارجي للمنزل فتوجه نحوه وعاين أنه كان يرتدي تبانا طويلا فسأله عن سبب ذلك عندها أعلمه أنه م.ق. أرغمه تحت التهديد بآلة حادة وعلبة غاز على التوجه إلى مكان مقفر وطلب منه نزع أدباشه محاولا مفاحشته إلا أنه تمكن من الفرار وترك سرواله وجمازته.

وباستنطاق المتهم نفى قيامه بالأفعال التي نسبها لهى الشاكي متمسكا بالإنكار المسجل عليه لدى باحث البداية والباحث المناب وأضاف أن ادعاءه باطل ويرجع سبب ذلك إلى مطالبته بتسديد دين تخلد بذمته إذ كان سبق أن أقرضه مبلغا قدره عشرون دينارا وأكد أنه التقى فعلا يوم الواقعة المزعومة بالشاكي وترجلا معا وفي الأثناء طلب منه تسديد الدين إلا أنه امتنع وتوجه نحو منزل خاله وادعى أنه تعرض إلى محاولة مفاحشة.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير لمقاضاته من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال سلاح والاعتداء بفعل الفاحشة على طفل بدون رضاه سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة طبق أحكام الفصلين 228 فقرة ثانية و237 فقرة رابعة من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 638 بتاريخ 21 نوفمبر 2016 القاضي " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم م.ق. فيما نسب إليه واعتبار جريمة تحويل وجهة شخص باستعمال سلاح والاعتداء بفعل الفاحشة على طفل بدون رضاه سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي خ.ق. بالمليم الرمزي تعويضا عن ضرره المعنوي وبأربعمائة دينار(400 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 7185 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه الأستاذ ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصول 168 و216 من مجلة الإجراءات الجزائية.

قولا إنه بالرجوع إلى لائحة القرار المطعون فيه يتبين أنه المحكمة اعتبرت القرار الصادر عنها استئنافي اعتراضي والحال أنه ثبت عدم صدوره بناء على اعتراض المحكوم ضده وفي ذلك مس من إجراء أساسي.

وعلاوة على ذلك فقد اتسم القرار المنتقد بخطأ إجرائي ثان تمثل في التنصيص بطالع اللائحة على أن المستأنف هو م.ق. والمستأنف ضده الحق العام رغم الفرق بين النيابة العمومية والحق العام كما أنه لم يتم إدراج القائم بالحق الشخصي كمستأنف ضده خاصة وقد بتت المحكمة في مسألة القيام بالحق الشخصي واعتبرت القائم بالحق الشخصي طرفا في القضية، كما تم التنصيص بالصفحة الأولى من اللائحة أن نظر المحكمة تم بناء على الاعتراض الواقع من طرف النيابة والمتهم بناء على تصاريح تلقتها كتابة المحكمة الإبتدائية بـ بتاريخ 25 نوفمبر 2016 في حين أنه لا أثر لهذه المعطيات بالملف بل الأكثر من ذلك أنه لا وجود لحكم غيابي صدر ضد المعقب، وفي خصوص الدعوى المدنية فقد قامت المحكمة بتحوير الطلب المتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي من تلقاء نفسها وغيرت المليم الرمزي بالدينار الرمزي وهو ما يعد تجاوزا للسلطة والحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، وطلب استنادا لهذه الإخلالات الإجرائية نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصلين 228 فقرة ثانية و237 فقرة رابعة من المجلة الجزائية.

قولا إن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن محكمة الدرجة الأولى أحسنت تطبيق القانون وقضت بإقرار حكمها مع الترفيع في العقاب المحكوم به في خصوص جريمة تحويل وجهة شخص باستعمال السلاح طبق أحكام الفصل 237 من المجلة الجزائية إلى عشرة أعوام دون أن تتعرض إلى الجريمة مناط الفصل 228 من تلك المجلة وكان عليها استعراض التوارد ثم الحكم إما بفكه وعقاب المعقب عن كل جريمة على حده أو إقراره مع الترفيع في العقاب وليس في الجريمة ذلك أن الترفيع في جريمة تحويل وجهة دون استعراض أركانها ومسألة التوارد يجعل الحكم متناقضا بين فحواه ومنطوقه.

المطعن الثالث: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

قولا إن محكمة القرار المطعون فيه أعرضت عن التعرض إلى أركان الجريمتين المنسوبتين للمعقب كما أعرضت عن مناقشة ما تمت إثارته من دفوعات واقعية وقانونية الأمر الذي أورث قضاءها ضعفا في التعليل يوجب النقض.

ومن جهته نسب الأستاذ ر.غ. ضمن مستندات الطعن للقرار المنتقد خرق القانون وسوء تطبيقه على أساس أن اللائحة تضمنت هوية مقتضبة للمستأنف ضده علاوة على عدم إدراج سوابقه العدلية

إلى جانب خلوها من إمضاءات الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم وغياب المستندات الواقعية والقانونية بها وهو ما يمثل إخلالات شكلية، كما نسب للقرار المنتقد ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع واعتبر أن تصريحات المتضرر اتسمت بالتضارب والتحامل على منوبة وقد اقتصرت المحكمة على التعرض إلى عناصر الإدانة دون البحث عن أدلة البراءة وأعرضت عن الرد عما تمت إثارته من مطاعن، وطلب استنادا إلى ذلك نقض قرارها مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 168 و216 من مجلة الإجراءات الجزائية.

حيث تبين أن محكمة القرار المطعون فيه عنونت لائحة قرارها بأنها تتعلق بحكم جنائي اعتراضي كما ضمّنت بها أن تعهدها كان بناء على الاعتراض الواقع من المتهم بناء على تصريح تلقته كتابة المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 25 نوفمبر 2016.

وحيث ثبت أن تعهد محكمة القرار المنتقد إنما كان بناء على مطلب الإستئناف الذي قدمه الأستاذ ن.ش. إلى كتابة المحكمة الإبتدائية بـ بتاريخ 25 نوفمبر 2016 المضمن تحت عدد 4287 باعتبار أن الحكم المطعون فيه بالإستئناف قد صدر حضوريا ضد منوبه، وبالتالي فإن ما تضمنته اللائحة من وصف القرار المنتقد بأنه استئنافي اعتراضي فيه خرق إجرائي يستوجب النقض.

وحيث ثبت من جهة أخرى أن الطعن بالإستئناف تعلق بالدعويين الجزائية والمدنية من ذلك قيام الطاعن باستدعاء القائم بالحق الشخصي وتسليمه نسخة من مستندات الطعن بما يجعل عدم التنصيص على هويته باللائحة باعتباره طرفا في القضية يمثل خرقا لأحكام الفصل 123 من م م م ت الذي أوجب أن يضمن بكل حكم أسماء وصفات ومقرات الخصوم الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب أيضا.

وحيث في خصوص الفرع الثالث من المطعن فإن محكمة القرار المنتقد لمّا قضت بتغريم المتهم بالدينار الرمزي فإن ذلك يعد إصلاحا للحكم المطعون فيه باعتبار أن الوحدة النقدية المتعامل بها رسميا تتمثل في الدينار ولا يعد ذلك قضاء بأكثر مما تم طلبه، وتعين تبعا لذلك رد هذا الفرع.

وحيث على خلاف ما دفع به الأستاذ ر.غ. فقد تبين أن هوية المعقب تم التعرض لها صلب اللائحة التي جاءت مذيلة بإمضاءات الهيئة القضائية التي أصدرت القرار المنتقد بما يتعين معه رد دفوعاته.

عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بمخالفة أحكام الفصلين 228 فقرة ثانية و237 فقرة رابعة من المجلة الجزائية وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

حيث قضت محكمة القرار المطعون فيه بإقرار الحكم الابتدائي من حيث الإدانة مع تعديله في خصوص العقاب وذلك بالترفيع فيه إلى عشرة أعوام.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتقدير العقاب الذي تراه مناسبا، إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، فتعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها مع التعرض إلى الأسباب التي جعلتها ترجح أدلة على أخرى وبيان الدواعي التي اعتمدتها في تقدير العقاب.

وحيث تبين أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض إلى الأسباب الواقعية والقانونية التي جعلتها تقوم بالترفيع في مدة العقاب السالب للحرية بما جعل اجتهادها في ذلك غير مؤسس وانعدم فيه التسبيب بما يمثل خرقا لأحكام الفصل 168 من م إ ج يستوجب النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين حضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه